

حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغزي || كتاب الطهارة | | الحلقة (31) | | محمد بن محمد الأسطل

محمد الأسطل

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين اما بعد فهذا هو الدرس الثالث عشر من دروس الحاشي على شرح ابن قاسم - 00:00:00

علي رحمة الله اسأل الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا في الدين وان يجعلنا برحمته من عباده الصالحين وان تقبل منا جميعا. اللهم امين امين. اه كنا قد بدأنا في الحديث عن التيمم. ووصلنا - 00:00:34

الى الحديث عن فرائضه ويعني نبدأ نستكمل شرح التشجير ونواصل واليوم يعني سنته من التيمم. وكذلك من احكام الجبائر باذن الله تعالى قال هنا لو كان الشخص عليه حدثان اصغر واكبر واراد التيمم لو كان الشخص - 00:00:59

عليه حدثان اصغر واكبر واراد التيمم اول حالة اذا تيمم نويا الاستباحة عنهما كفاه ذلك لهما. نوى التيمم عن الحدث الاكبر والحدث الاصغر في باب التيمم للعلماء عنانية خاصة بمراتب النية - 00:01:28

وبضمون النية وحقيقة ادا تأم من الاستباحة عن الحدث الاكبر فقط كفاه ايضا عنهما لماذا لان الحدث الاصغر يدخل في الحدث تيمم نويا الاستباحة عن الاصغر فقط كفى له دون الاكبر - 00:01:49

ولذلك الاصل يعني دائما ان الانسان ينوي يعني الحدث بنوعيه الاكبر والاصغر والفرد والنفل ولا يحتاج اصلا الى الدخول في تفاصيل دقيقة. يعني ربما تحمل شيئا من التكلف. نعم ما يشرع له التيمم ثلاثة اقسام. ايضا هذا الباب مما يتعلق بمراتب النية - 00:02:11

ونقوله ولا ينبغي يعني طويلا الوقوف عنده من جهة يعني العمل به ينبغي ان نتربى على ان النية تشمل يعني كل ما يحتاجه المسلم من غير الدخول في هذه التفاصيل. يعني بشكل عام - 00:02:37

الذى يريد ان يتيمم. اما ان يتيمم عن الفرض والنفل واما ان يتيمم عن الفرض وحده وعند ذلك يدخل معه النفل واما ان يتيمم عن النفل فقط سياسة المذهب هنا ان الرتبة الاعلى - 00:02:54

يدخل معها الادنى لكن المرتبة الادنى لا يدخل معها الاعلى لذلك عندنا مرتبة عليا وهي الفرض والنفل انسان نوى الفرض والنفل قال اذا نوى واحدة قال فرض صلاة او طواف. وكذلك لو نوى الفرض والنفل. اذا نوى واحدة من فرض الصلاة او الطواف استباحوا واستباح غيره من - 00:03:12

نفس القسم يعني كل الفرائض ويستبيح ما اراد من القسم الثاني والثالث. يعني له ان يفعل كل شيء الذي ينوي بالتيمم الفرض والنفل هذا ليس امامه اي عائق في فعل اي عبادة - 00:03:39

المرتبة الثانية انه ينوي النفل. طبعا هنا يعني سكت عن انه اذا نوى الفرض فقط لو نوى الفرض فقط وهي هذه يعني هو المرتبة التي قبلها انه ينوي الفرض والنفل معا - 00:03:57

ثم اذا نوى الفرض فقط الفرض يدخل معه النفل. لكن اذا نوى النفل نفل الصلاة او الطواف او صلاة الجنائز. وسيأتي لماذا يعني عد صلاة الجنائز نفل؟ مع انها فرض كفاية في الاصل. قال اذا نوى واحدة - 00:04:12

من هذا استباحه واستباح ما شاء من القسم الثالث وليس له ان يذهب الى اي نوع من النوع الاول او من القسم الاول ما عدا ذلك سجدة التلاوة والشكرا ومس المصحف اذا نوى شيئا من ذلك فله ان يستبيح دون ما قبله. اذا - 00:04:29

عندنا فرض ونفل وعندها فرض وعندها نفل فقط من نوع الاعلى تمكّن من الادنى. من نوع الادنى لم يتمكّن من الاعلى طيب لماذا
الانسان يدخل نفسه في هذه؟ يعني الانواع - [00:04:51](#)

هو كل ما احنا نتكلّم عن تيّم يعني اذا اراد ان يتّيّم لا يعقل مثلاً ان يكون عليه حدث اكبر وينوي الاصغر فقط اذا اراد يعني ان ان
يمس مصها او كذا فينوي كل شيء. وبهذا يعني يستريح - [00:05:11](#)

لكن آآ لو قدر انه وقع في شيء من ذلك وذهل خلاص يعني عند ذلك يعني هذا هو الحكم على كل التيّم نفسه عبادة سهلة سريعة جدا
ولا تكلّف مالا ولا ثمنا ولا تحتاج كالماء يعني ان تطلب الماء من اماكن بعيدة وحد الغوث والقرب هو التراب موجود - [00:05:28](#)
بفضل الله عز وجل. نعم قال بطّان تيّم فاقد الماء برؤيته. هنا بدأ يتّكلّم ايضاً عن عن مسألة يعني ستمر بنا الاصل القاعدة العامة اذا
فقد الماء قرع الانسان الى التيّم - [00:05:48](#)

اذا وجد الماء فلا تيّم ولذلك يعني صاحب شرح الياقوت النفيسي اه الشّيخ محمد بن احمد الشاطري ذكر قصة اظنها عن السقف
يعني من علماء اليمن ان طالب يعني لم يكن منتبها فكان يأتي الى هذا العالم الذي هو اكبر يعني علماء محله - [00:06:15](#)

فاراد يعني ان يثنى عليه لكن حارة كيف يثنى على هذا العالم وقد تمكّن من الوصول اليه. فقال تيّمتمكم لما قصدت اولى النهى ومن
لم يجد الماء تيّم بالتراب. فهو يعني اراد ان يمدحه لكن وقع يعني في غير ذلك لكن النية اصدق من الالفاظ - [00:06:37](#)

نعم قال بطّان تيّم فاقد الماء برؤيته. فيه تفصيل اذا رأاه قبل الشروع في الصلاة اذا رأاه في اثناء الصلاة اذا رأاه بعد الصلاة يجوز
التيّم؟ نعم يجوز الانسان تيّم - [00:06:57](#)

وانتهى ثم رأى الماء الاحكام تختلف بحسب التوقيت. فالزمن هنا له دور في الحكومة اذا رأاه قبل الشروع في الصلاة بطل وكذا لو ظن
وجوده او شك فيه او توهمه بطل تيّم. يعني هو - [00:07:21](#)

وهو يمشي رأى سراب الماء او جاء يعني بعض المسافرين فظن ان معهم ماء هنا يعني بطل التيّم الحالة الثانية رأاه وهو يصلّي اذا
رأى او ظن وجود الماء او شك في وجوده وهو يصلّي - [00:07:40](#)

يعني رجل تيّم وهو يجلس وهو قائم يصلّي سمع جلة ففهم من ذلك ان الماء وصل. فاذا رأاه او عند ذلك ماذا؟ هو الان في الصلاة
هل يخرج منها قالوا هنا ينظر - [00:08:01](#)

هل هذه الصلاة تصلي اشبه ما لو كانت يعني بحرمة الوقت او انه يعني يجب ان يعيدها قال اذا كان يجب ان يعيدها ماذا نشق عليه
مرتين؟ ينبغي ان يخرج منها ويتواضأ ثم يعيده. ولذلك قال ان كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتّيّم - [00:08:18](#)

كمن صلّى في الحضر بطلت يعني وصلّى في مكان الغالب فيه الماء لكن هو في تلك اللحظة لم يصل الى الماء هنا المكان العبرة بغلبة
آآ توفر الماء في المكان فعند ذلك يجب ان يعيده - [00:08:40](#)

لكن اذا كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتّيّم فمن صلّى في السفر فلا تبطل لكن الافضل قطعها ليصلّيها بالماء. وكانت بالفعل الصلاة
هذا بتّفهمه تجزئه هذا يمضي في صلاته ولا يخرج. لكن - [00:08:55](#)

الا ما كان من باب الافضل اذا رأاه بعد الصلاة صلّى وانتهى ثم جاء الماء ارسلوا رسولوا لهم يأتي بالماء فتأخر وخشي الناس ان يخرج
وقت وشكوا في امكان التحصر على الماء فصلوا بعد ان صلوا - [00:09:08](#)

بعد ان صلوا يعني تمكن الرجل ان يأتي بالماء من اماكن بعيدة فعند ذلك نقول الصلاة مجزئة لا تجب اعادتها سواء وجده في الوقت
او بعد يعني حتى لو في الوقت لا يجب ان يعيده الصلاة مرة اخرى - [00:09:30](#)

نعم هنا ايتها الاخوة يعني بدأ يتّكلّم عن اه موضوع المسح على الجبيرة المسح على الجبيرة هذا موضوع كثير التفاصيل. وهو على
المذهب لا يخلو من مشقة في بعض يعني التفاصيل - [00:09:46](#)

يعني انا اه قبل ان يعني هو عندنا عندنا مسألتان مهمتان. مسألة الاعادة وهي التي يعني ذكرها هنا في التشجير وبقيت مسألة اخرى
ينبغي ان تعرض يعني اولاً باذن الله - [00:10:09](#)

المسح على الجبيرة. ما الجبيرة اولاً. نعم المسح على الجبيرة المسح على الجبيرة هو مصنف في المسح كما تعلمون والاصل في

الوضوء غسل اذا الاصل هو الغسل اذا هذه رخصة - 00:10:24

سياسة المذهب ان الطهارة ثلاثة طبعا عندنا الشق الثاني التيمم عنده سياسة المذهب غسل الصحيح والتيمم عن العليل يعني انسان عنده جرح في اي موضع عنده جرح في القدم - 00:11:03

هذا الجرح لا يستطيع ان يوصل الماء للقدم بسبب الجرعة والا الى زيادة الالم او تأخر الشفاء او زيادة الداء او غير ذلك فلذلك هنا يغسل الصحيح ويتمم عن العليم - 00:11:40

طبعا اذا احتاج الى الجبيرة هذه الجبيرة يمضي ان لم تأخذ الا مكان الداء بالضبط يعني نفترض بلاستر اللاصق. افترض اللاصق كان الجرح منضبطا. وجاء طبيب بعنة يعي استطاع ان يضع - 00:11:59

يعني الجبيرة على مكان موضع العلة بالضبط. طبعا هذا الامر قليل. قليل جدا يعني. بالنسبة لحالات الصحة والاطباء. لكن لو وحصل لو حصل هذه لا يتربت عليها الان حكومة. يعني لا يحتاج ان يمسح عليها لانها لم تأخذ شيئا من الصحيح. طب متى يمسح على الجبيرة - 00:12:19

لا يعني كل من يعني آآ كان عليه جبيرا انه يمسح عليها المسع على الجبيرة يكون اذا اخذ جزءا من الصحيح يعني لعلكم تلحظون الان ان التيمم عن العليل وان المسع على الجبير عن الصحيح - 00:12:42

هؤلاء خطان يعني متوازيان والآن نأتي انسان عنده صار جبيرة في القدم يغسل الصحيح يغسل الصحيح والموضع الذي فيه العلة الجرح يتيم عنه لكن الطبيب مدد مثلا الجبير حتى وصلت الى المفصل من اجل مصلحة التماسك - 00:13:13

اذا صار هناك تحت الجبيرة مقدار صحيح سليم من الجسد لولا الجبيرة لوصله الماء يعني لو وصل اليه الماء ليس هناك علة صحية تمنع لكن ما الذي منعه الجبيرة؟ الجبيرة لها تسببت - 00:13:42

في منعه والتيمم ليس عن هذا الجزء الصحيح التيمم هو عن الجزء العليل وليس عن هذا الجزء الصحيح ما دام هذا الجزء الصحيح لم يشمل بالتيمم وتعظر غسله اذا لا بد من مسحه - 00:14:01

اذا صار السياسة عندنا غسل الصحيح والتيمم عن العليل والممسح على الجبيرة عن الجزء الصحيح المستور لمصلحة الجزء العليم هذا هذه سياسة المذهب. اذا احنا نستفيد نستفيد من هذا الحكم - 00:14:19

انه على المذهب هناك جمع بين المسع وبين التيمم. يعني عندنا الممسح على الجبيرة وعندها التيمم. اذا عندنا رخصتان هنا التيمم قالوا لان الجرح يعني هو الذي سبب التيمم والممسح على الجبيرة مشبه بالخف - 00:14:42

يعني كل الاحكام الجبيرة مركبة على الخف ولذلك يشترطون ان تكون الجبير على طهارة كما ان الخوف على طهارة كما مضى. فهذا الجمع هذا الذي جعل لما كان يشبه الجريح - 00:15:12

يطلب له التيمم ويشبه الخوف ويشبهه الخوف فاحتاج ان نجمع بين هذا وهذا نطلب بين احكام الامرين لكن هذا هو طبعا قول المعتمد في المذهب لكن ايها الاخوة هناك قول اخر في المذهب - 00:15:29

طبعا هذا الكلام ونحن في هذه الغرفة المكيفة او الجو يعني الممتع. هذه الاحكام سهلة جدا لكن من نزل الى المستشفيات وجالس المرضى وراء طبيعة الاصابة سوف تطيش هذه المعلومات - 00:15:47

وفي الغالب لن يذكر منها شيئا ولو تذكر منها شيئا فانه يكاد يجزم باستحالة تطبيقه. وانا انا استشعرت هذا يعني التصور لما زرت اخانا ابراهيم لما اصيب في المستشفى كان بحالة يعني كان ادنى الى الوفاة وفي كل لحظة ينتظر خبر وفاته الى ان سلمه الله هو الان بينكم. يعني بفضل الله عز وجل - 00:16:08

ااا الان في هذه الحالة حتى اذكر ان اهله جاؤوا ماذا نفعل؟ موضوع الطهارة يعني مشقتها النفسية اصعب من المرض وهو في كل لحظة كان يخشى عليه من الموت - 00:16:35

يعني يخرج ان شاء الله شهيدا فالذى ضربه هو العدو او القول الآخر ايتها الاخوة قول الآخر في المذهب قالوا لا يلزم الجمع بين المسع على الجبيرة والتيمم احنا عندنا اما غسل - 00:16:50

وتيم واما غسل ومسح اذا كان العضو مكشوفا اذا كان العضو مكشوفا فنفصل الصحيح ونتيم عن العليل اذا كان العضو مستورا
فنفصل الصحيح ونمسح على الجبيرة العضو اما غسلا لما ظهر - 00:17:14

ومسحا لما استثار هذا القول ذكره الامام الموردي وارجو الله الا يكون بأس بتقليده لانك قد تعاین في ارض الواقع ما يتعدى
تطبيق الا هذا القول فاحفظوا هذا القول - 00:17:48

لانكم قد تعاینون تأتي حرب يصير هناك حادث طرق وتجلس عند مريض تزور قريبا لك في المستشفى. فاول ما يسألون ماذا نفعل
يصبح موضوع الطهارة من وضوء وصلة وانت ترى الحالة التي امامك - 00:18:05

اصعب من الاحكام التي تتعلق بالدول لهذا الموضوع هذا يعني لو وعيتم هذا القول في ظني لاستطعتم يعني ان تترخصوا وان تجدوا
خيرا لكن من كان يسهل عليه ان يطبق الطهارة الثلاثية فليتبع - 00:18:21

وخاصة اذا استقام حاله وكان عنده التراب ولم يكن الامر فيه كبير مشقة. لكن نقول هذا القول الثاني وانا حرصت على ايراده في
الحاشية لاهميته في الواقع ايها الاخوة الكرام - 00:18:41

هذا هو المبدأ الاول. اذا المسألة الاولى التي تتعلق بالجبار هي ان الطهارة ثلاثة ناتي الان الى مسألة الاعادة والحقيقة ان مسألة العادة
فيها تفصيل وهذه من المسائل عادة ان الذي يريد يعني ان يذكر يعني بعض تشددات المذاهب احيانا تذكر هذه المسألة. يعني في
ذلك لان بعض العلماء يقول ان - 00:18:55

الله عز وجل ما طلب من العباد ان يؤدوا العبادة مرتين. لا يكلف الله نفسا الا وسعها. اذا كنت قادرا على الهيئة التي انت عليها وتصلي
وليس هناك اعادة وهذا الباب يعني ايها الاخوة الكرام قد يحصل يعني خاصة في السفر قد تحصل - 00:19:17

هناك من الاحوال ما يجعل الامر في مسألة الاعادة يعني عسيرة جدا انا اذكر يعني لما انتقلنا من عرفة الى مزدلفة وبالسنوات بعيدة
الآن الاجراءات يعني صارت اسهل الاصل ان المبيت ليلا - 00:19:35

الاصل ان المبيت ليلة والذين حجوا يدركون ذلك ويمكن ان يصل الحاج بعد العشاء او الساعة العاشرة او الساعة او في
جوف الليل او الساعة الواحدة وهكذا آخر جننا نحن عند المغرب. يعني بمجرد ان اذن المغرب - 00:19:56

انطلقنا من عرفة الى المزدلفة النبي عليه الصلاة والسلام وصلها عشاء. طبعا انت تقرأ هذا في الكتب يعني وتصور يا ترى ماذا نفعل
في الوقت؟ من العشاء حتى الفجر يعني هذا وقت طويل كيف يقضى في مزدلفة - 00:20:14

طبعا وصلنا مزدلفة الساعة العاشرة صباحا في اليوم الثاني تمام آلان آلان الناس يعني يعلمون يقينا ان الماء
موجود. لكن ماذا بالنسبة لصلاة المغرب والعشاء والفجر - 00:20:35

الباص يمشي لحظات ويقف يمضي يعني والناس تتعلق بالمواصلة التي هم فيها فكان الذهاب لقضاء الحاجة مظنة التيه وعدم
الاهتداء والناس عادة ترتكب في هذا الموضوع ولذلك افتوا انه خلاص يعني يمكن ان تتيهموا وتصلووا لكن مع الاعادة - 00:20:55

وقلت للناس انا هذا الكلام لكن لما تفرق الناس في مني من الذي يجمع الناس؟ كيف نستطيع ان نصل اليهم؟ فصار هذه الفتوى ليست
سهلة لكن الاصل في الانسان يعني ان يكون متفقا وان يجتهد ان يأخذ بالاحوط والسلامة في الدين لا يعدلها شيء - 00:21:16

والدنيا كذلك حالات الاعادة وعدتها في المسح على الجبيرة ساذكر بشكل عام وفي يعني في الشرح يتبيّن ما لم يذكر هنا. اذا كانت
الجبيرة على عضو تيم وجبت الاعادة مطلقا - 00:21:37

اذا كانت الجبيرة على عضو التيم يعني الوجه او اليدان وجبت الاعادة مطلقا. لماذا قالوا ان التيم بدل عن الغسل اذا فاذا تعذر فاذا
تعذر الاصل وهو الغسل وتعذر البديل وهو التيم فلا بدل ثالث - 00:22:01

فلا بدل ثالث. يتكلمون عن يعني عن اعضاء التيم. فعند ذلك قالوا يصلی لكنه يعيد مطلقا اذا كانت على غير اعضاء التيم هنا في
حال التفصيل اذا اخذت من الصحيح هذه الجبيرة - 00:22:32

اذا اخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة مطلقا. وجبت الاعادة مطلقا. يعني والله يعني مثلا نحتاج ان نصل الى
المرفق فراح مدتها يعني اكثر من ذلك. طبعا هذا هذا مثال يقال مثلا في الغسل - 00:22:48

اذا كان هناك قدر زائد او مثلا كف تحتاج الى الرسل او يزيد بعده بقليل فاوصلها الى المرفق. هنا يجب الاعادة مطلقا. يعني لو صلى
شهرًا يجب ان يعيده شهرا - 00:23:08

بعد ذلك اذا اخذت من الصحيح قدر الاستمساك فقط فلها حالتان. قدر الاستمساك فقط اذا وضعها على حدث وجبت الاعادة اذا
وضعها على الطهر لم تجب العادة لان هي اصلا مركبة هنا على احكام الخوف - 00:23:20

والحالة الثالثة الا تأخذ من الصحيح شيئا فلما تجب الاعادة مطلقا. هذه يعني ابرز الاحكام. هنا يعني الشيخ لبيب عقد المقارنة بين
الوضوء والتيمم الوضوء طهارة اصلية هذا طهارة بديلة. الوضوء ليس من خصائص هذه الامة. والتيمم من خصائص هذه الامة -
00:23:39

آآ الوضوء يرفع الحدث الاصغر هذا يبيح الصلاة ولا يرفع الحدث الوضوء يصح قبل دخول الوقت هذا لا يصح الا بعد الوقت اعضاه
اربع اعضاء اثنان لا يبطل بالردة هنا يبطل بالردة - 00:24:03

يجوز الجمع به بين فريضتين هنا لا يجوز ان يجمع وسيأتي. لا يتشرط ازالة النجاسة قبل هنا يتشرط لانه طهارة ضعيفة لابد من
يعني تقليل الوقت ما امكن. نعم. نحن هنا وصلنا ايها الاخوة - 00:24:16

وصلنا الى فرائض التيمم. نعم قال الشارقة رحمه الله تعالى. وفرائضه اربعة اشياء. احدها النية وفي بعض نسخ المتن خصال نية
الفرض فانما المتيمم الفرض والنفل استباح معه النفل وصلاة الجنائز ايضا - 00:24:32
او النفل فقط لم يستبع معه الفرض. وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية الى
مسح شيء من الوجه. ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب. بل ينقبل غيره. نعم - 00:25:03

يتحدث عن مراتب النية قال اذا نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما. لانه نوى - 00:25:27
اول فرض فقط نوى الفرض وذهل عن النية او لم ينوي ذلك استباح معه النفل. لماذا؟ لان النخلة تابع للفرد فإذا صلحت طهارته للاصل
فطهارته للتتابع من باب اولى قال وصلة الجنائز ايضا - 00:25:56

وصلة صلاة الجنائز هي في الاصل فرضه كفاية لماذا هنا يعني عدها من النفل من جهة الحكم؟ قالوا لانها بمنزلة النفل مع كونها فرض
كفاية وذلك من جهة امكان الترك. جواز الترك - 00:26:19

لان الفرض الكفائي ملحق بالنفل هنا لشبهه به في جواز الترك. اما التعين عند انفراد المكلف فعارض لا يلتفت اليه وقلما وقع يعني هنا
اه في الحقيقة ايها الاخوة فرض الكفاية - 00:26:40

هذا يحتاج الى كثير من الفقه لانه يتكرر. يعني اول ما ينبغي ان يعلم ان الفرض الكفائي يتافق مع فرض العين ان كلًا منها يتوجه الى
الاعيان ابتداء في اول الخطاب. يعني - 00:27:00

بالجميع بالفرد سواء كنا نتكلم عن فرض عيني او انفرض كفاية لكن لما كان المقصود في الفرض العيني العامل لم يسقط باي وجه. لاما
كان المقصود من الفرض الكفائي العمل - 00:27:17

سقط الاثم عن من لم يفعل. في الفرض الكفائي هو لماذا سقط؟ لان الخطاب توجه اليه. لولا الخطاب الذي توجه اليه لما سقط الاثم
عنه وهذه قضية يعني كثير من طلبة العلم لا ينتبه اليها. فالفرض الكفائي يشبه فرض - 00:27:37

افضل اعيان في الابتداء ونص على هذا غير واحد من اهل العلم ونبهوا على هذه القضية الان اذا قام بعض الناس بالفرض الكفائي
حصل العمل تحقق المقصود ما الحكم بعد ان تتحقق المقصود - 00:27:58

مجيء الافراد لينتظمو في الفرض الكفائي يعني اشبه بالنافلة في حقهم لان الفرض تحقق بغيرهم. فالفرض الكفائي هو فرض يشبه
العين في اصله ويتحقق بالنافلة في وصفه في هذه الحالة. هذا من من جهة - 00:28:22

من جهة اخرى فرض الكفائية قد يكون اكثر اجرا لان مصلحته تتعدي الى الناس واكثر يعني طلاب العلم اذا قلت له فرض الكفائية يكاد
الا يخطر بياله الا صلاة الجنائز - 00:28:44

مع ان يعني القيام كل ما يتعلق بالعلوم ونشرها وانتشارها والامور الاقتصادية وبناء الدول سياسيا وعسكريا وغير ذلك كل ما تراه اليوم في بناء الدول يعني ينزع الى فرض الكفاية. في الغالب - [00:29:07](#)

وقد احصى بعض الباحثين في رسالة علمية اظنها بالسودان مئة واربعة وعشرين فرضا كفائيا يعني نبه عليه فهذا الباب باب متفرع وباب مهم فهو دون الفرض العين في المنزلة وقد يتتفوق عليه في - [00:29:26](#)

الاجر بحسب يعني السياق والغرائب والحال في الواقع ايها الاخوة قال او النفل فقط ان نوع المتييم النفلة فقط نوع ان يصلى النواقل هنا لم يمسح لم يستحب معه الفرض - [00:29:46](#)

وكذا لو نوع الصلوة. فاتني ان اعيد التنبيه على مسألة صلاة الجنازة. الان لو قال لك قائل انتم تقولون ان فرض الكفاية ملحق بالنفل طب ماذا لو تعين على فرد بعينه - [00:30:11](#)

اليس يصبح عينيا يعني علي قال اما التعين عند افراد المكلف عارض لا يلتفت اليه وقل لا قل ما يقع. يعني هذا يأتي فالاصل الحكم يبقى على الحالة معتادة وهذا قلما يقع. نعم - [00:30:32](#)

اه الان ذكر هنا مسألة قال وكذا لو نوع الصلوة واحد لاجل الصلوة مطلق الصلوة قال لا يستبيحنا الفرض لماذا؟ علل الشرح بان الصلوة عند الاطلاق تنزل على اقل الدرجة وهو النفل. ولذلك قالوا الا ترى انه لو احرم بالصلوة انها تتعقد نفلانا - [00:30:50](#)

استطيع ان اقول ايها الاخوة يمكن ان يقال ان الاصل عند الاطلاق ان تصرف الى الصلوة المعهودة وهي الفرض. يعني هذا القول يمكن ان يحمل من اسباب قوته. يعني عندما - [00:31:18](#)

يحرم وبين او يعني يتيم ويئوي المطلق. يعني الصلوة يمكن ان تصرف الى المعهود منها. ولعل قرينة الحال تشهد بذلك لو كان هناك مثلا يعني هناك صلاة فرض او غير ذلك يمكن يعني ان يخفف في ذلك ما استطعنا ايها الاخوة ومع ذلك الذي يوعظ به - [00:31:35](#)

المسلم ان كان عليه فرض ان ينويه ويئوي النفل مطلقا في كل مرة لئلا يدخل في هذه التفصيات الدقيقة التي تخرج عن قانون التسهيل الوارد في الشريعة نعم قال ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين - [00:31:55](#)

واستدامة هذه النية الى مسح شيء من الوجه. ان تستديم النية الى مسح الشيء من وجهي هذا ضعيف. يعني ليس ليس براجح في المذهب المعتمد الاكتفاء. باستحضار النية عند اي جزء من الوجه هذا الزمن اصلا يسير - [00:32:21](#)

لا تعزف فيه النية غالبا قال ولو احدث بعد نقل التراب. يعني اراد ان يتيمم اخذ التراب اذا به مثلا يخرج ريحه. هنا لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره - [00:32:39](#)

وهذا ايضا يعني ضعيف. والمعتمد ان له ان يمسح له بشرط ان يجدد النية. لكن لا يعني لا اشكالية بنفس ولا يلزم بنقل غيره ايها الاخوة. نعم والثاني والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين. ويكون مسحهما بضربة - [00:32:53](#)

ولو وضع يده على تراب ناعم فتعلق بها تراب من غير ضرب كفاه والثاني والثالث مسح الوجه مسح الوجه ويدخل فيه ظاهر اللحية ظاهر اللحية المسترسل يعني ما تقع به المواجهة والمقبل من انتهائه على - [00:33:18](#)

لهذا الموضع يعني مظنة ان يغفل عنهمما قال وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين. يعني هو الذي يريد ان يتيمم. يضرب الضربة الاولى ويمسح الوجه بما في ذلك يعني ظاهر اللحية - [00:33:41](#)

ويضرب الضربة الثانية يعني يمسح اليد اليمنى ثم اليد اليسرى. يذكرون احيانا يعني هيئات دقيقة مثلا يعني ان يجعل اصابع اليسرى على اليمنى وعند الكوع ويمضي يعني تطرق الامام احمد - [00:34:02](#)

الشاطرة في نيل الرجاء الى الهيئة بالتفصيل لكن هذه قد تسبب يعني شيئا من التشويش لانها قد لا تحفظ لكن بالجملة ان الانسان يعني يمسح اليدين الى المرفقين هذا يعني اه ما يقرر على المذهب وهناك بعض المذاهب اكتفت بان المسح الى الكوعين ايها الاخوة - [00:34:20](#)

قال الى المرفقين اي مع المرفقين وهي النسخة التي عليها الشرح نعم قال ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده

على تراب ناعم فتعلق بها تراب من غير ضرب كفى. يعني هنا اشار - 00:34:41
الآن الضرب لا يتعين. القضية تتعلق بوصول التراب لا بالضرب نفسه. فهو ليس مقصودا ولذلك عندما نقول ضرب يعني هذا على
الغالب والا فلو وضع يده عند ذلك يكفي كما صرحت بذلك. نعم - 00:35:09

الرابع الترتيب. فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ
التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب. فلو ضرب بيديه دفعه على تراب ومسح بيمينه وجهه - 00:35:27
وبيساره يمينه جاز نعم والرابع الترتيب. نبدأ بما بدأ الله عز وجل به فامسح بوجوهكم وايديكم من فيجب تقديم مسح الوجه على
مسح اليدين ثواب تم عن حدث اصغر او اكبر. ولو ترك الترتيب لم يصح. طب لو مثلا ا JACK انسان قال والله لا ادري - 00:35:50
انا مسحت يدي ثم مسحت بوجهي وكان في الوقت هنا لو يعني كان الوقت حالا الامر هين يعيدي يريد اليدي لانه يعني مسح اليدين ثم
الوجه. فالوجه الان هو الذي يعتبر وياغي ما قبله وعند ذلك يمسح اليدين ويكون قد رتب - 00:36:23

واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب. فلو ضرب بيديه دفعه على تراب ومسح بيمينه وجهه يعني ضرب ضربة مسح
بيمينه الوجه ومسح بيساره اليدين جاز. طبعا يرضى يبقى انه يحتاج يعني الضربة الثانية لاجل يعني المرة الثانية. طبعا هذا
الكلام يا ايها الاخوة يعني في الحقيقة - 00:36:44

من الفروع التي لا تليق بهذا المختصر يعني المادة فروع موجلة الامر اهون يعني لا داعي للتتوغل في مثل هذه الحالات خلاص
عملية بسيطة ان الانسان يمسح يعني وجهه ويديه والامر هين والتراب كثير بفضل الله عز وجل - 00:37:16
وليس فيهم مشقة بفضل الله سبحانه وتعالى نعم اي التيمم ثلاثة اشياء. وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال. التسمية وتقديم اليمني
من اليدين على اليسرى منهما وتقديم اعلى الوجه على اسفله والموالة وسبق معناها في الوضوء - 00:37:34
وبقي بالتيمم سنت اخرى مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى. اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها قال هو
سننه قال وسننه الان انتقلنا الى الحديث عن سنن التيمم. قال ثلاثة اشياء. وهنا بحسب ما ذكره المصنف في المتن - 00:37:59
 فهي اكثر من ذلك. يعني هو هو نفسه اذ ذكر اه سنتين ذكر تقديم اعلى الوجه على الاسفل في جوف الحديث وذكر نزع الخاتم. يعني
ممکن يعني هذا الباب اه لا ينحصر بالذى ذكره - 00:38:24

قال هنا وفي بعض النسخ وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال. التسمية والتسمية وتقديم اليمني من اليدين على اليسرى منهما قال
وتقديم اعلى الوجه على اسفله هذا لا نقله بكلام مصنف يعني المصنف عندما تكلم عن تقديم اليمني على اليسرى. لكن الشرح
لماذا اتى به؟ للمناسبة يعني عندما تحدث - 00:38:42

عن تقديم اليوم نتحدث عن تقديم يعني اعلى الوجه ومع ذلك. هذا من دقة يعني التفريع التي يعني لا ينبغي ان تكون ولو كانت يمكن
ان تكون في المطولات فهذا يعني آآ - 00:39:12

يعني الامر فيه اهون من ذلك ايها الاخوة الكرام وانتم هلرأيتم انسانا في الغالب يبدأ يعني في الوضوء بغسل الوجه من الاسفل هل
رأيتم انسانا يبدأ هكذا من يعني في الغالب الانسان يعني اذا جاء يغسل يغسل من الاعلى حتى في غير يعني - 00:39:29
اه الوضوء يعني بالشكل الطبيعي الاصل في المستويات الاولى ان يركز على الفروع التي يحتاجها الانسان. لماذا انا اقول هذا لانه
ينبغي في الفقه ان يكون حيا يعني الذي تقرأ هو الذي تعمل. هو الذي تقضي هو الذي تفتتى - 00:39:50

هذا اذا كان حيا تماما لو قرأه العامة صلح لكن مع ذلك نحن بصراحة نحن بحاجة الى كتاب في الفقه هذا الكتاب يستثنى فيه
كل ما لا يحتاج اليه مما آل اليه الواقع المعاصر - 00:40:10

وان يستدعي كل ما يحتاج اليه من المطولات استبعاد يعني الفقه الذي يحتاج اليه يتم استبعاد يعني وهذا هو كلمة استبعاد لا تتكلم
عن فروع. ربما بعض الابواب ربما يعني ابواب باب اسرى يصبح - 00:40:29
لا حاجة له اليوم او تقل الحاجة اليه جدا. قلت لكم الفقه منه غالب ومنه قليل ونادر وافتراضي ومستحيل عندما نتكلم عن فقه نادر
عندما نتكلم عن فقه نادر هذا لا ينبغي ان يضاع - 00:40:50

فيتبغي اعادة العرض ولذلك لا يصح يعني ان يجري على المتن بالضبط لانه سيضطر ان يجاري الفاظها والتعليق عليها وهذا بالنسبة الى من المشاريع المدونة للتأليف عسى الله ان يمد في العمر يعني. لاكتب يعني ان شاء الله عز وجل. طبعا المهم - 00:41:06 ما الاصعب في ما هي؟ انك تذكر في هذا الكتاب جمهور مسائل النوازل التي تنتسب الى الابواب يعني الفقه المحتاج الذي يقرأ هذا الكتاب يصبح يشعر ان هذا الفقه يعيش معه بليله ونهاره - 00:41:26

ويصبح جزءا من العمل وفي وفي ظني لو يسر الله عز وجل مودة في العمر ابني كتبت هذا الكتاب او ان احدا من المشغلين يعني بالعلم كتب هذا الكتاب سيكون له يعني الانتشار البالغ بين جماهير آآ الناس لماذا؟ لأن - 00:41:45 انهم يرون فقها يعيش معهم في احوالهم وفي ليهم ونهاهم. واسأل الله عز وجل التوفيق. من نعم هو اعادة العرض يعني انا قلت لكم العلماء في كل زمان يذكرون ما يحتاجه الناس ونحن نمشي على منوال ونتأسى بهم - 00:42:05

ان يعني لو كانوا هم كذلك ما ذكروا كثيرا من هذه الفروع. وقلت لكم هذا الموضوع التيمم يمكن ان تقرأه بعين الملل. ويمكن ان تقرأه بعين الشكر لماذا؟ لأنك بعين الملك ترى فروع لا تحتاج اليها - 00:42:28

وباب الشكر انت تحمد الله عز وجل على النعم التي صرنا فيها. وتقرأ المشهد التاريخي في الامة من خلال الفروع الفول تتضمن تأريخا للحالة التي كان عليها المتقدمون. لكن هذه تحتاج الى انسان يقظ وهو يقرأ ان يكون - 00:42:45

منتها ويقظا ويستطيع ان يكون لماحا الذي يقرأ حتى يهتدى الى ذلك. بل يستطيع دي مهمة عظيمة جدا ان يقرأ الحالة العقلية للفقهاء. الافكار التي كانت تدور في اذهانهم ساعة التدوين. هذه مهمة - 00:43:05

ان تقرأ الكتب بعقول مؤلفيها ما الذي كان يتربّد في اذهانهم عند ساعة الكتابة وما الذي كان يتربّد في اذهان طبقة اهل العلم والمثقفين في ذلك الزمان؟ هذه مهمة هي التي ينبغي ان يتعصب فيها - 00:43:25

فيها وان يكتب فيها وان يعتنى فيها اياها الاخوة لكن تحتاج يعني اصحاب همة وهم واهتمام اه وتفرغا وانقطاع واسأل الله ان يجعل يعني فيكم من اهل العلم من يحرس به الدين وتحفظ به امانة التكليف. واه - 00:43:43

ان يبقى غرسه نابت في الناس وان تكونوا مؤتمرين على وحيه سبحانه وتعالي قال والموالاة وسبق معناها في الموضوع. والموالاة هي التتابع. فلا يحصل بين العضوين تفرق كثير. ويقدر التراب - 00:44:02

التيمم سنه اخرى مذكورة في المطولات. منها نزع متيم خاتمه بالضربة الاولى لماذا قال في الضربة الاولى يعني ليمسح الوجه لجميع اليدين. اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها. التراب لا ينساب - 00:44:22

وعند ذلك يحتاج الى ان يصل التراب الى محله ولا يكفى تحريكه الا ان اتسع بحيث يصل الغبار لما تحته من غير ان احتاج الى نزع الان يعني نتكلم عن الطرف الثالث من اطراف هذا الباب وهو مبطلة التيمم - 00:44:50

التيمم والذي يمكن والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء. احدها كل ما ابطل الوضوء بيائه في اسباب الحدث. فمتى كان متيمما ثم احدث بطل تيممه والثاني رؤية الماء وفي بعض نسخ المتن وجود الماء - 00:45:11

وجود الماء في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل فان رأاه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم - 00:45:34

بطلت في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل. فرضا كانت الصلاة او نفلا. وان كانت الشخصي لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله - 00:45:54

والثالث الردة وهي قطع الاسلام. نعم قال التيمم والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء. احدها كل ما ابطل الوضوء لانه وقرار بديلا فاذا بطل الشيخ الاصل فان يبطل في البدن من باب اولى. وسبق بيائه في اسباب - 00:46:12

الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث بطل تيمم بطل التيمم عن الحدث الاصغر. يعني فان كان تيمم عن حدث اكبر وحدث واحد لم يطلب بالنسبة للاكبر يعني له مثلا يعني ان يقرأ القرآن - 00:46:40

من غير ان يمس المصحف فيستفيد كل اه الرخص او ما يمكنه ان اه يستبيحه بالتيمم عن الحدث الاكبر وقال والثاني رؤية الماء

وفي بعض نسخ المتن وجود الماء. المقصود بالرؤية هو العلم بوجوده. يعني يعني قد يعلم بوجوده او انسان يخبره ان هناك ماء وان لم يره فهنا الحكم - [00:47:02](#)

واحد في هذه المسألة قال وفي بعض نسخ المتن وجود الماء في غير في غير وقت الصلاة. هنا لا نتكلم عن الوقت يعني مثلا من اذان العصر الى اذان المغرب - [00:47:31](#)

وانما تكلم وقت الصلاة اي في لحظة التلبس بها وانه هنا يؤديها يعني اه وسيأتي محترفه بقوله فان رأى بعد دخوله فيها قال فمن تيمم لفقد المال ثم رأى الماء او توهّمه قبل دخوله في الصلاة. هذه الحالة الاولى التي قلنا هو اما ان يرى الماء قبل دخوله واما ان يرى الماء - [00:47:46](#)

بعد دخوله واما ان يرى الماء بعد ان ينتهي من من الصلاة قال فمن تيمم لفقد المال ثم رأى الماء او توهّمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه وهذا واضح. طبعا محل البطلان ما لم يقترب بماء من استعماله. يعني كان كان مريضا مثلا - [00:48:16](#) القضية هنا يعني وجد الماء لم يجده هنا لأن وجوده هو الحالات كعدمه لا لا علاقة له يعني بذلك قال فان رأى بعد دخوله هذه الحالة الثانية فان رأى بعد دخوله فيها - [00:48:44](#)

وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم. يعني هنا انسان صار عنده ظرف. الماء موجود لكن هناك ما يحول بينه وبين هنا في الحضر في بلدنا نقطع الماء وسوف يخرج وقت فيبدأ يصلني تيمم وبدأ يصلني - [00:49:02](#) هذه المنطقة يغلب فيها وجود الماء على المذهب يصلني واذا تيسّر ان يصل الى الماء في الوقت الذي يتيسّر يجب ان يعيّد في هذه الحالة قال فان رأى بعد دخوله فيها - [00:49:24](#)

وكانت الصلاة من ما لا يسوغ فرضها بالتيمم كصلاة مقيم لانه الغالب في الاقامة وجود الماء. قد بطلت في الحال ولا يجب ان يخرج وان يعني يتوضأ او مما يسقط فرضها بالتيمم - [00:49:40](#) كصلاة المسافر فلا تبطل لانها طبعا تغنيه عن القضاء. لماذا خص السفر؟ يعني كنا مسافرين بدأنا نصلني بالتيمم قدر الله ان يأتي وفد اخر يحمل يعني الماء. وكنا نحن في الصلاة وشعرنا بذلك. الاصل - [00:49:59](#) في هذا المكان تجزي المصلي. فلذلك لما كانت تجزئه لم يجب عليه ان يخرج. قال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة المسافر فلا تبطل فرضها كانت الصلاة او نفلا. ومع ذلك - [00:50:19](#)

فان الافضل ان يقطّعها ليصلّيها بالماء ان اتسع الوقت. لكن احيانا قد لا يتيسّر. يعني يكون هناك استعجال هناك رفقة سوف تسافر من الحرج يعني واحوال السفر ايها الاخوة تختلف تماما عن احوال الحذر والاقامة. احيانا يكون هناك موعد طيارة - [00:50:39](#) احنا نكون عنده شيء واي قدر من التأخير قد يسبب له حرجا احيانا يكون هناك مثلا يعني طريق سوف تقطع او او ساعة لا يمكن المرور بعدها. هناك حاجز مثلا يعني اذكر في غير موضع - [00:50:59](#)

انه احيانا كانت الطريق يسمح للمسافرين اذك الى الساعة الخامسة. لو استمر المسير دقائق معدودة يبدأ اطلاق النار وعند ذلك يكون من المصيبة فاحيانا هنا لا ننظر الى يعني الى هذه المسألة وكأنها قد تمر في حال العافية. اليوم اكثر - [00:51:18](#) الامة الاسلامية وان تيسّر الامر وتتطور الحال ووجدت المراكب السريعة وتيسّر لكن قد تختلف ظروف الخطر بهذه الوسائل مما يجعل الحاجة الى هذه الرخص قائمة تماما قال وان كان تيمم الشخص - [00:51:40](#)

لمرض ونحوه وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله. لأن الرخصة لتعذر الاستعمال. وليس لفقد الماء. لذلك المؤثر هنا في مريض شفاؤه لا وجود الماء - [00:52:03](#)

لو تصور انه يشفى في الصلاة يعني بعض الامراض قد يكون عنده يعني امر معين ان حصل يحصل الشفاء. هذا الانسان يعني كواحد تجد الماء فيها فیأخذ نفس الحبوب قال والثالث - [00:52:27](#) الردة وهي قطع الاسلام يعني هناك اه بعض الشعوب اذا غضبت سبت الذات الالهية والعياذ بالله ويکفر فيها وللأسف الشديد ان من المناطق التي قد يحصل فيها هذا بلاد الشام - [00:52:43](#)

يعني بالجملة يعني اذا بعض الناس طبعا هذا ليس ظاهرة وهو قليل جدا. لكن هذا مما يوجد هناك بعض انا قابلت رجلا من دولة في افريقيا وتذكرنا هذه المسألة قال انا اعيش بين الناس وامضي لم اسمع احدا في حياتي تلفظ بهذا ولم ولم اسمع ان رجلا وقع في هذا - 00:53:04

فهنا الناس تختلف في هذا يعني الباب. فلذلك هنا الردة يعني ممكן يكون مثلا يتيموا واه حصل له اغتصاب فimbashra يعني تكلم بكلمة يعني هي من كلام الكفر عند ذلك يبطل - 00:53:31

يبطل التيمم وهي قطع الاسلام وقلت لكم ان القطع اما ان يكون بقول او فعل او اعتقاد او شك الان سيدأ المؤلف في التوجه الى احكام الجبيرة. نعم. واذا امتنع شرعا استعمال الماء في عضو فان - 00:53:49

لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم. وغسل الصحيح. ولا ترتيب بينهما للجنب. واما المحدث فانما يتيم وقت دخول غسل العضو العديد. وان كان على العضو ساتر. فحكمه مذكور في قول المصنف وصاحب الجبائر - 00:54:08

جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتاحم يمسح عليها صاحبها بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق. نعم اراد الشارح ان يدخل على كلام المصنف يعني بالتفريع الذي يناسب - 00:54:28
قال واذا امتنع شرعا استعمال الماء في عضو اذا امتنع شرعا يعني قد يختلف الانسان ما فيه ضرر والانسان لا يملك نفسه ولا يجوز له ان يختلف ما فيه ضرر - 00:54:55

والشريعة تحفظ الانسان في دينه ودنياه وهذا الامر قد لا يمتنع حسا من جهة الحس ربما الانسان يفعل ويقول انا اتحمل التبعات.
تقول ان الشريعة لا تزيد ان تكون صاحب غلو فيها - 00:55:13

وانت لا تملك نفسك ولذلك احيانا من الشخص ما يكون واجبا. فالشريعة هي التي تتحكم في الانسان في كل حال ايها الاخوة وهذا طبعا دخول على قول المؤلف يعني هو صاحب الجبائر قال - 00:55:27

فان لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم. انسان عنده جرح ويمتنع ان يستعمل الماء هذا يجب عليه التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب قال واذا امتنع شرعا استعمال الماء في عضو. العضو هنا جنس يصدق بالواحد والمتعدد. لو امتنع استعماله - 00:55:45

في عضوين يعني مثلا يعني اصيبي في يده واصيبي في رجله. هنا يجب تيممان لاننا نتكلم عن حدث اصغر لكن لو كنا نتكلم عن حدث اكبر الجسد كله يعد عضوا واحدا فيكي تيمم واحد - 00:56:17

قال ولا ترتيب بينهما للجنب. لأن بدنك كالعضو الواحد وكذا الحائض والنفساء. وعليه فيمكن ان يتيم او لا ثم يغتسل او انه يغتسل ثم يتيم لكن الاولى عادة ان يقدم التيمم ليزيل الماء اثر التراب - 00:56:38
وما المحدث فانما يتيم وقت دخول غسل العضو العليل. واما المحدث فانه يتيم وقت دخول العضو العليل هنا يعني لماذا المذهب يتشدد في هذا ويحرّم فيه رعاية للترتيب ولا ينتقل من عضو حتى يتم ما يطلب فيه اصلا وبدها. لكن لا ترتيب في العضو نفسه. يعني مثلا الاشكالية الجرعة - 00:57:01

في اليد وعادة يغسل يديه الكفين ويغسل وجهه ويغسل يده اليمنى اذا وصل يعني الى اليد فانه يتيم اما انه يغسل او لا واما انه يتيم. بعد ان ينتهي من اليدين يذهب الى مسح الرأس. طبعا هذه بلا شك تحتاج الى شيء يعني من المجاهدة لان - 00:57:40
يعني سائل يربط فيحتاج ان يأتي بشيء ينشف به الماء ويستعمله التراب ثم بعد ذلك. يعني هي تحتاج بلا شك قدر لكن هذا هو يعني معتمد المذهب ولذلك كما قلت يعني احيانا بعض من يريد ان يذكر يعني امثلة تشددات المذهب يعني يمكن يعني ان يذكر آآ - 00:58:01

هذا من جملة الامثلة لكنكم الان عرفتم وجهه. احنا في في الغسل من الجنابة الحدث الاكبر الجسد كله شيء واحد يعني يمكن ان يتيم او لا وثم بعد ذلك يغتسل او يغتسل وبعد دقائق يتيم لا اشكال لكن هنا - 00:58:25
الترتيب مقصود وعند ذلك لابد ان يقع آآ يعني غسل العضوي او التيمم عنه في موضعه. فمن جهة يعني التأصيل لا يوجد يعني تشتبث

في ذلك والاصل يعني حتى في المسلم ان يحتاط لدینه قدر المستطاع ایها الاخوة الكرام والسلامة كما يقولون لا - [00:58:45](#)
قال وان كان على العضو ساتر الان دخل للحديث عن الجبان وان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف وصاحب
[الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم. وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد على موعد الكسر ليتلام. تسوى وتشد يعني يجعل - 00:59:07](#)
مستوي وطلبة ليتلام قال يمسح عليها صاحبها بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر. يعني يمسح عليها اي جمیعا يعني ليس يعني
في موضع يعني مثلا مقابل العضو الصحيح انما يمسح على الجبيرة بال تمام. ومحل المسح - [00:59:39](#)
ان اخذت من الصحيح شيئا لان مسحها واقع عما اخذته منه والا فلا مسح فاطلاق وجوب المسح جري على الغالب من ان الساتر يأخذ
زيادة عن محل العلة ولا يفسل. يعني لما - [01:00:03](#)

يعني بقول لك وبين في جبيرة امسح ولماذا يقولون لانه الغالب ان الجبيرة تأخذ جزءا من الصحيح يعني قليل جدا اذا جئنا الى لاصق
لا يتتجاوز موضع العلة. وقلت لكم التیتم عن العلي - [01:00:23](#)

ومسح الجبيرة عن الجزء الصحيح. الذي ستر لمصلحة يعني العلیل نعم صاحب الجبائر في وجهه ويده كما سبق ويصلي ولا اعنة
عليه ان كان وضعها اي الجبائر على طهر وكانت في غير اعضاء التیتم. والا اعاد. وهذا ما - [01:00:40](#)

النبوی في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الترك اي بين اعضاء التیتم وغيرها. ويشرط في الجبيرة
الا تأخذ من الصحيح الا ما كان الا ما لا بد منه للاستمسك - [01:01:08](#)

والنسوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة هنا ما زال ايضا يتتابع في احكام المسح على الجبيرة. قال ويتیتم صاحب
الجبائر في وجهه ويديه كما سبق. يتیتم عن العلیل. اذا يتقرب ان الطهارة ثلاثة - [01:01:26](#)

عن المذهب الصحيح التیتم عن العلیل المسح على الجبيرة عن الجزء الصحيح الذي ستر لمصلحة العلي يعني هذا اذا فيه جمع
تصريح بالجمع بين المسح والتیتم وهو المذهب الجديد قالوا في تعديل ذلك لان وضع الجبيرة اخذ شبها من الجريح - [01:01:52](#)

واضع الجبيرة اخذ شبها من الجريح لخوفه الضرر من غسل العضو وهنا لابد ان يتم وشبها من لابس الخف لمشقة النجاة فلما اشبعهما
اخذ حكميهما فيتیتم للجرح ويمسح للجميع اما المذهب القديم - [01:02:23](#)

فان الجمع بين المسح والتیتم لا يجب لان مسح الجبائر معتبر بالمسح على الخفين وليس معه تیتم فكذلك هنا. ولانه لا يجب على
المريض بدلان من مبدل واحد. وعلى هذا فيقتصر على الماء وحده غسلا - [01:02:50](#)

اظهر ومسح على ما استطاع. قلت لكم اذا كان الجرح مكسوفا فانه يغسل الصحيح ويتیتم عن العلیل اذا كان العضو مستورا فانه
يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة وبهذا يعني وبهذا يصبح هذا - [01:03:12](#)

يعني سهلا ويكون اخف على المبتلى. وانا انصح يعني بان يقول لكم احيانا في كل ابواب الفقه في كل الابواب كل باب يعني من تنتمة
فهمي ان تذهب الى ميداني - [01:03:32](#)

اذا تتكلم عن احكام المرضى اذهب الى المستشفى واجلس معهم واسألهما كيف تفعلون كيف تتوضأون اذا جيت مثلا الى زکاة الزروع
الا اذهب الى اصحاب المزروعات كيف تخرج من الزکاة؟ ماذا تفعلون؟ طب كمية التكلفة؟ انت ماذا - [01:03:51](#)

يتكلفون وكم يخرج؟ هذه الاسئلة هي التي تعطيك الروح السارية يعني في الاحكام تكون اكثر تقديرها هكذا في كل الابواب هكذا في
كل الابواب الواقع شرط ایها الاخوة. معرفة الواقع - [01:04:09](#)

في المسألة وهذا الباب يعني باب يعني لا يختص بمسألة دون اخرى. هذا يعم الابواب جميعا ولذلك لو احيانا يكون المرجع فيه لاهل
الخبرة كما قال اه ابن تیمية احيانا لا يرجع الى الفقهاء وانما يرجع الى اهل التجارة والبيع هم - [01:04:30](#)

اصحاب الخبرة وقول مقدم في هذه المسألة انا هنا في كتاب الطهارة في مواضع لا احصيها اشرت في مواضعها كنت كثيرا اجلس
مع الاطباء واحيانا اذهب مدير المستشفى واجمع يعني شيء بعض الاطباء ويتم التناقش في مسائل وهل هذا واحيانا اخذ الكتب
واقرأ عليهم؟ هل هذا - [01:04:52](#)

الباب موجود في بعض الاحيان كانوا لا يصلون الى كلمة قاطعة وانما شيء ويرجعون الى الابحاث ويتمكنون لكن انا اوجز ذلك بعبارة

سهلة من غير الدخول في يعني لغة الاطباء - 01:05:12

قال ويتييم صاحب الجبار في وجهه ويديه في وجهي ويديه حتى لو كانت الجبيرة في غيرهما يعني قد تكون الجبيرة في القدم وهو مع ذلك يعني يتيم ان لزم التيم لان صورة التيم - 01:05:28

ويصلني ولا اعانته عليه ان كان وضعها اي الجبار على طهر لانه احنا قلنا الجبار مرتبة على حكم الخف هذا هو اصلها ونصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي الجبار على طهر وكانت في غير اعضاء التيم - 01:05:45

والا اعاد بان وضعها على حدث مع اخذها من الصحيح شيئا او بان كانت في اعضاء التيم لنقص البدل والمبدل جميعا وهم تيم الماء يعني الاصل ان يفسل بالماء ويتييم بالتراب اذا عدم الماء وعدم التراب فلا سبيل يعني ثالث اما في غير اعضاء التيم فليس فيه الا - 01:06:12

يعني المبدل وهو يعني الماء طب لو عمت الجبيرة اعضاء التيم ماذا يحصل كثيرا جدا عندنا في في الحروب يعني يكون الموضوع بشدة عند يعني صاحب الابتلاء هنا يسقط التيم - 01:06:32

هنا يسقط التيم اذ لا معنى للمسح بالتراب فيصلني كفاقد الطهورين ويعين بعد ذلك لان الجراح قد بالانسان وقد يكون هناك دماء وزيف متصل وهذا يعني آآ يعني كنا احيانا بعد ما تنتهي الحروب اذا قدر ان نزور احدا - 01:06:56

يعني في المستشفى نجد هذا الكلام يعني اذكر في مرة من المرات كنت انظر في حالة وكتت اخشى ان اسأل عن حكم الطهارة لماذا كان الامر يكون بشدة؟ لذلك بعض هذه الاحكام من الجيد ان يقرأ فيها مثلا دراسات مستقلة مثلا احكام المرضي - 01:07:16

ويتم التفصيل حتى تستوعب يعني احكام آآ يعني الاحكام الموجودة واذكر في في تلك المرة اني عدت اكثر عنابة وحصلت دراسة صدرت عن ضابطة علماء فلسطين في احكام المرضي وقرأتها بهذه النية وهذا الاعتبار - 01:07:36

قال وهذا ما قاله النووي في الروضة وهو المعتمد طبعا لكن قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرض اي بين اعضاء التيم وغيرها هذا طبعا ليس هو المعتمد المعتمد الذي - 01:07:56

الروضة ومع ذلك فان يعني هذا القول لو قل للدكان يخف بلا شك ويشرط في الجبيرة الا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك يعني يشرط في الجبيرة لعدم اعادة الصلاة - 01:08:12

الا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك فان اخذت زيادة عن ذلك وجبت الاعادة سواء وضعها على الطهر او على الحدث هنا اقول ما يعتاده الاطباء اليوم من وضع الجبس من موضع العدة الى المفصل لمصلحة الاستمساك - 01:08:34

ينبغي ان يعتبر في الحكم الفقهي وان طال ولا يتشدد في داره لان مد الجبير شيئا يسيرا لا يحقق التماسك المطلوب ربما تفلتت عن قريب فاذا اعتبرنا هذا وانه لو طال لكنه لمصلحة الاستمساك - 01:08:55

في ظني ان هذا يعني سوف يخفف كثيرا من حالات الحرج لان يعني حتى الجبير في صورتها المعاصرة قد تختلف يعني عن الاعواد التي التربية ويمكن فكها اليوم ليس من السهل الجبيرة اذا وضعت سيكون يعني من الشاق جدا ان تزال لذلك احيانا احيانا - 01:09:16

بعض المرضى يذهب الى المستشفى يريد ان يعني يزيل الجبيرة فلا يجد المجال مفتوحا لانهم يجعلون احيانا اياما معينة ويريد مثلا ان يزيلها بسکينة وغيره فيجلس يتأني ساعات وهو يحاول ان يزيلها ولا يصبر الى اليوم المقرر - 01:09:36

فهذا يعني يجعل هذا من الشاق جدا ولهذا يعني لكن ينبغي للاطباء ان يكونوا على وعي بهذه الاحكام يعني مثلا لو جاءه مريض وكان والله يستطع ان يتغاضب يقول له يتوضأ لانه اذا وضعها على طهور يبقى كل المدة يعني هو الذي يرشده قد يأتي الانسان - 01:09:57

من حادث سير ولا ينتبه الى الوضوء وتنقض شهرا او شهرين وتوضع على حدث يعني من العسير جدا طول هذه المدة ان تعاد يعني حتى للطبيب ان يعرف الاحكام الفقهية المتعلقة بالباب - 01:10:17

ليعين الناس على يعني اكتسيه لكن احيانا يكون الامر اشق من ذلك هنا يعني تقليد الاقوال التي تيسر على الناس من الفقه في هذا

الباب. ايها الاخوة قال والسوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة - [01:10:34](#)

يعني الا السوق ما كان عن الجنج والجبيرة ما كانت على الكسر. العصابة ما يعصب على محل الكسر من احبال وخرق ونحوها ذكر هنا المرهم. المرهم معروف يعني في اللغة اليوم العامية يقال البرهم - [01:10:54](#)

المرهم دواء مائع يدهن به الجرح هنا يتكلم عن جبيرة والمرأة يعني مائع لعل يعني المقصود انه اذا جف يعني هذا الذي يناسب انه يمسح لكن نتكلم عن امر ما يكاد - [01:11:13](#)

يعني يتعدى القول بهذا نعم بقي الان يعني شيء من الحديث لكن هنا اذا ايها الاخوة نقول الحاصل في احكام الجبيرة واقرأه لانه بين ايديكم وقد شرح اذا حصل جرح في موضع فان امكن غسله - [01:11:32](#)

غسله غسله. والا تيمم عنه فان وضع جبيرة عليه ولم تتجاوزه تيمم ولم يمسح عليها وان تجاوزت الى بعض الصحيح لمصلحة الاستمساك فانه يغسل الصحيح ويتمم عن العديد ويمسح على الجبير وعن الجزء المستطول الصحيح فالطهارة - [01:11:55](#)

ثالثية وبهذا تلحظ الجمع بين المسح والتيمم اذا وجد موضع علة واخذت الجبيرة شيئاً من الجزء الصحيح. هنا يعني تمت الاشارة الى متى يسقط المسح ومتى يسقط التام ويسقط المسح - [01:12:20](#)

اذا لم يكن ثمة جبيرة او كانت بقدر العضو المصاب ونسقط التيمم اذا عمت الجبيرة واعضاء التيمم اما عن اعتبار الصلاة افضل باعادتها فان كانت الجبيرة في اعضاء التيمم وجبت العادة مطلقاً. وان كانت في غيرها فان لم تأخذ من الصحيح شيئاً فلا اعادة مطلقاً - [01:12:38](#)

وان اخذت زيادة على قدر الاستمساك وجابت الاعادة مطلقاً. اما ان اخذت ما لابد منه للاستمساك فان وضعها على ظهر ولم يسهل نزعها فلا اعادة والا بان وضعها على حدث او سهل النزع وجابت الاعلى. وقد يعني تم كل ذلك مشروحاً - [01:13:00](#)

اـ ايها الاخوة بقيت يعني مسألة او مسألتان نعم تيتمموا لكل فرضية ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد. ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف. ولا بين ولا جمعة وخطبتها - [01:13:19](#)

وللمرأة اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله مراراً وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله ويصلبي بتيمم واحد ما شاء من النوافل ساخط في بعض نسخ المدن. نعم هنا اشار يعني لبعض المسائل التي تتفرع عن الباب وتحصل قالوا ويتمم - [01:13:38](#)

لكل فرضية يتيمم لكل فرضية. تقرر في غير موضع ان التيمم طهارة ضعيفة. فلا يقوى على اداء فريضتين على المذهب سواء كانتا صلاتين او طرفيين او صلاة وطوافاً فما يأتي في كلام الشارح - [01:14:04](#)

يراد به الفرد عندما قال ويتمم بكل فرضية ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا جمعة وخطبة لها. كل ذلك كل كل فرض يحتاج الى تيمم مستقل - [01:14:25](#)

وذهب الامام المزني رحمه الله وسع عليه الى انه يجمع بتيمم واحد فرائض ونوافل وهذا بناء على اصله ان التيمم يرفع الحديث يعني اعتماد قول المزني لكنه يعني مجتهد مستقل. يعني كلامه ليس وجهاً في المذهب. وانما - [01:14:43](#)

على انه يعني بلغ الاجتهاد المستقل وهذه من المسائل التي يعني خالف فيها المذهب. لكن تقليده في الحقيقة مما يعني لا اقول يتأنّد وانما احياناً لو اخذ به لكان خيراً في بعض الحالات - [01:15:09](#)

اـ اذا الامام الموزني قال انه يجمع بتيمم واحد فرائض ونوافل وهذا يعني احياناً قضية يعني انظر مثلاً الخطيب اذا خطب الجمعة ويريد ان يصلبي ينزل من المنبر يبدأ يريد ان يتيمم احياناً يعني هي ليست شاقة لكن قد لا يكون المجال مناسب وقد يحتاج الى ان - [01:15:29](#)

يعني ربما في بعض الاحيان اـ قد يسبب هذا شيئاً يعني من الحرج على كل نقول. التيمم بالجملة ليس صعباً وقلت لكم يعني في مساجد شنقيط في المساجد التي صليت فيها في نواكشوط - [01:15:51](#)

يعني ما اذكر تقريباً اـ دخلت مسجداً لا وجدت اـ حجاراً كثيرة يعني اـ حياناً تجد الرجل يعني اـ حياناً مثلاً قد يحدث في المسجد وهو جالس يعني يتيمم ويصلبي واحياناً الصلاة وهو جالس والامام يقف في محرابه والرجل جالس ويتمم ويقوم ويدرك كبيرة

الاحرام. يعني التيمم لا - 01:16:10

نأخذ وقتا نعم آآ قال وللمرأة اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم المرأة مثلا كانت حائضا انقطع دمها لم تجد ما تغسل به او وجد لكن تعذر استعماله لمرض ونحوه - 01:16:36

وهذا كأنه استثناء من منع الجمع من فرضين اذ يمكن للمرأة ان تمكن زوجها عدة مرات بنفس التيمم. وهو في كل مرة واجب عليه حيث لا مانع. فصار كما لو جمعت بين - 01:17:08

او بالنظر الى انها اذا نوت التيمم الصلاة ثم التمكين لزوجها والتعبير هنا بالزوج هو المثبت في المخطوطات هنا عبر يعني يقال وللمرأة اذا تيممت لتمكين الزوج. التعبير بالزوج هو المثبت في في المخطوطات. وبالحيل هو الوارد في المطبوعات - 01:17:25

ولعله اولى لماذا؟ لانه قد يكون زوجا وقد يكون سيدا. وسمي بذلك لحله لها وتسمى حلية حلية يا له لكن مع انقطاع العبيد يعني يكون التعبير بالزوج اولى لانه لا يوجد عبيد. اليوم انتقلنا من الرتب الفردية الى الرتب الجماعي. يعني صارت الامة مستعبدة. يعني في - 01:17:51

ومع ذلك يعني بعض الاحكام يعني وبالمناسبة يعني هذا لعل ان تأتي مناسبة ويفصل في قد يوجد بعض العبيد في بعض المناطق في العالم الاسلامي. واحب ان ينتبه الى ان موريتانيا التغى فيها الرق - 01:18:14

الف وتسعمية وثمانين يعني الركن في الغالب في العالم التقى من مئتي عام لكن في موريتانيا الف وتسعمية وثمانين وهو مر على ثلاث مراحل والى هذه اللحظة يوجد رق سوري - 01:18:34

يوجد رق يعني السيد ليس سيدا من جهة الحقيقة والعبد ليس عبدا من جهة الحقيقة لكن الصورة واحدة احيانا في دروس الوعظ والتعبئة التربوية او الجهادية يقول ما كل رجل يقدر على اعباء الحرية - 01:18:56

عندما سافرت وجلست يعني مع الناس هنا عرفت معنى المعنى الحقيقي لهذه الكلمة. العبد اذا رزق بسيد يخشى الله عز وجل واوتي مالا العبد مثلا يخدم عنده يزرع في ارضه له بيت يعني يسكنه ويأكل ويشرب وربما سيتزوجه - 01:19:15

يعني هو مكفي في كل جانب عندما جاء الغاء الرق فيصبح حررا لكن ان اذا اصبح حررا اصبح مطالبا ببيت وعمل وزواج وتكليف وهو نفسيا واجتماعيا ليس مهمنا لذلك هو مكفي بكل هذا - 01:19:37

لماذا صار انه هناك مساحة مسكونة عنها. يعني هو ليس عبدا. لكن الشكل يجري يعني هو ما زال يعمل عند الرجل والرجل يعطيه وينفق عليه. في علاقتكم لا تخف طابع العبودية ولا تأخذ طابع الحرية - 01:20:00

وتبقى النفسية متأثرة بالنفس القديم هذه اشارة اذا قدر الناتية في موضوع يتحدث عن عبيد هناك يعني كلام طويل في هذه المسألة وكثير حتى من طلبة العلم يقيت بعض الجزئيات في هذا الموضوع مشوهة - 01:20:20

مشوهة لا سيما في احكام العبيد والسبايا بسبب الجهل في التركيبة الاجتماعية والتركيبة العقلية المتعلقة بهذا الموضوع يعني احكام تكون يعني في اتجاه وكثير منهم يحمل الاحكام كانه يستدير القبلة من حيث لا ينتبه. ولعل مناسبة - 01:20:41

يعني الحديث في هذا الباب قال وللمرأة اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعلهم مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم الشراح يقولون هذا مرجوح والراجح انها اذا تيممت لتمكين الزوج - 01:21:01

وقد امتنع عليه الصلاة النافلة فضلا عن الفريضة. يعني انظر انظر للفظ وللمرأة اذا تيممت لتمكين الزوج. قالوا هي تيممت لتمكين الزوج للجماع فهي ارادت ان تجمع الصلاة مع ذلك. يعني هي يأتيها زوجها ثم تصلي. قالوا هذا مستحيل لانها اذا اتها زوجها لا تتمكن - 01:21:24

الصلاه لا فرض ولا نفلا وعند ذلك الامام الياجوري قال وصور بعضهم كلام الشراح بما اذا تيممت بقصد الصلاة فلها ان تجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم. قال الا ان هذا التأويل بعيد عن كلام الشراح لان فرض الكلام فيما اذا تيمم - 01:21:47

لتمكين العبيد وقد قال ابن قاسم صراحة بذلك التام يعني وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم الذي هو لتمكين يعني الزوج وحمله على هذه الصورة بعيد جدا لكن انا اقول لكم. وقد تأملت العبارة مرارا - 01:22:10

هناك منهج عند كثير من اهل العلم انه يتتجنب تخطئة العلماء ما امكن. يعني تضييق هذا الباب الى اخر درجة الذي ظهر لي والله اعلم من جهة السياق والمعنى ان ابن قاسم يقصد انها تتييم للصلوة - 01:22:28

ثم ثم لتمكين الزوج اما انه يقصد انها تتييم للجماع وتجامع عدة مرات ثم تصلي من غير تييم للفريضة هذا بعيد جدا جدا تماما؟ ما هو ونحكي هلا يعني لو اقل فيها تييم اخر لكن - 01:22:47

هنا نتكلم نحن عن فقد الماء. فلذلك يعني انا اعجبني اعجبني ان الامام الجاوي يعني في توشيح يعني قال انما يكون هذا بشرطين يعني قرر هذا المعنى وقال انما يكون هذا بشرطين. الاول اذا نوت بتسيمها استباحة فرض الصلاة. والثاني ان تقدم الصلاة على تمكين الحليم - 01:23:11

لان التمكين قبل الصلاة مبطل لتسيمها بالنسبة للصلاحة وان لم يبطل بالنسبة للتمكين والا لم يجز لها ان تصلي بذلك اتهام فرضا ولا نفلة قال وقوله ويصلبي بتسيم واحد ما شاء من النوافل - 01:23:37

لماذا؟ لأنها تکفر. يعني النوافل يتخفف فيها ولو وجوب التييم لكل نافلة ده ادى الى الحرج او الكرب والشارع قد خف في النافذة لتكفر تجاوزها انظر جوزها قاعدا مع القدرة على القيام وعلى الراحة ولغير القبلة - 01:23:59

ولان النوافل وان كثرت في حكم صلاة واحدة ولهذا لو احرف بمئنة ركعة جاز ان يجعلها واحدة واذا احرم بواحدة جاز ان يجعلها مائة ركعة تکثير النوافل امر مقصود لاصلاح النفس - 01:24:19

ولذلك ايها الاخوة ما اعظم الصلاة مع الخشوع لو كانت مثلا في اخر الليل الصباح حيث كان الانسان خاشعا تعتبر من لذائف الحياة الدنيا وهي طرب القلوب وهي الوحيدة في هذه الدنيا الذي يقف الانسان فيه بين يدي الله عز وجل. ولهذا كلما كان اكثر والاحكام الفقهية تنصره هو - 01:24:35

وتحرض عليه فهذا يعني يجعل التييم لا يقف عائقا. فهو يتسيم يصلبي ما شاء ولا اشكال قلت في نهاية يعني هذا الفصل وقبل ان يتوقف مداد القلم احب التنبيه ثانية على التوسيع الظاهر في التفريع في مادة هذا الفصل - 01:25:02

الذي بلغ شهر كتاب الجهاد وزاد على كتاب الایمان والنظرور معا ولم يكن لي يعني من مجازاة المصنف والشارح من بليل. يعني طال الكلام لكن لابد من التعقيب على ما قال المصنف والشاعر - 01:25:27

ولعلهم في الازمنة المتقدمة لقلة المياه وكثرة الاسفار وجدوا حاجة لهذه التفصيات فاثبتوها وقلت لكم ان بامكان الفقيه ان يلمح شكل الحياة التاريخية في زمانه ويشكك الله عز وجل على النعمة - 01:25:45

ثم ان المصنفين في بدايات الكتب يكونون على طاقة نفسية هائلة تدفع الى طلب التفاصيل. ولهذا تتضخم الكتب في البدايات وتضمر في النهايات وللحالة النفسية سطوة على صاحبها ولو كان يقطا وقليل من ينجو من تأثيرها - 01:26:03

والذي اذوا به طالب العلم ان يضبط في اصول هذه الفروع كتابا مختصرا كهذا الكتاب. فاذا جاوزه الى الكتب التي بعده اهمل التفريعات الا ما يحتاج الي والله الموفق والهادي الى سواء السبيل. واقول لكم طالب العلم يوما - 01:26:27

ان يقرر ان يقرأ ويهمل القطعة لا يحتاجها اقول قد انجز انجازا نفسيا ضخما. لانه بعض الطلاب لا يهدأ له بال ولا احنا مباراة الا انه يقرأ كل شيء ويريد ان يفهم كل شيء من القراءة الاولى واما ان يقرأ الكتاب كله واما انه - 01:26:49

اترك كله. هذه العقلية كثيرة ما تقطع الماء على صاحبها العطش. بارك الله فيكم والحمد لله رب العالمين - 01:27:09